يقول بتقديم الجد فلما صار جدا واراد ان ياخذ ميراث ابن ابنه وسال الصحابة عن ذالك
وذكر له زيد بن ثابت المشاركة مع الاخوة والتشبيه الاتي فرآه فوق المنبر وقال
اني امضيت ما قاله زيد بن ثابت ولم ينكر ذالك احد فكان اجماعا ونقل عن علي رضي الله عنه
تشبيه الجد بالبحر او النهر الكبير والاب بالخليج الماخوذ منه والميت واخيه بالساقيتين
الممتدتين من الخليج والساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى انه اذا سدت احداهما
اخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر وعن زيد بن ثابت تشبيه الجد بساق الشجرة
واصلها والاب بغصن منها والاخوان كغصنين تفرعا من ذالك الغصن واحد الغصنين الى
الاخر اقرب منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتصه
المقطوع ولم يرجع الى الساق وهذان الاثران رواهما البيهقي واحتج له الاصحاب بان الاخ
يعصب اخته فلم يسقط بالجد كالابن وبان ولد الاب يدلي بالاب فلا يسقط بالجد كام
الاب وبان الاخ اقوى من الجد من جهة انه ابن ابي الميت والجد ابو ابيه والبنوة اقوى من
الابوة وانه يعصب اخواته والجد لا يعصبهن وان الاخوة والاخوات يرثون حسب ميراث
الاولاد عصوبة وفريضة والجد بخلاف ذالك وان فرع الاخ وهو ابن الاخ يسقط فرع
الجد وهو العم وقوة الفرع دليل على قوة الاصل واذا كان الاخ كذالك فينبغي ان
يسقط الجد به الا ان الاجماع ان ثبت او القياس على الاب او غيره من الادلة تقصدنا عن
ذالك فلا اقل من عدم سقوطه بالجد وهذا الثاني هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقد قال
به من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وحكي عن عمران
ابن الحصين ايضا قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وبه قال الاكثر من فقها البلدان انتهى
وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي في اختلاف العراقيين من الام ان كلا القولين خارج
عن القياس واسقاط الاخوة ابعدهما قال ابن ابي هريرة يعني ان كلا منهما يدخله خلل
فانه ليس كالاب مطلقا فانه لا يجعل له مع الزوج والام ما يجعل للاب ولا كالاخ لانه يحجب بني الام
واذا اشتركوا في الارث فجهات ارثه وادلتها تاتي بعد ذالك ان شا الله تعالى **قال** فان لم
يكن معهما اي مع الجد صاحب فرض فله افضل المنزلتين من المقاسمة وثلث جميع المال اي لانه
قائم كان بمثابة اخ منهم وان اخذ الثلث والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقد يستوي
الامران والضابط ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه فالقسمة والثلث سيان

وذالك

وذالك في ثلاث مسائل جد واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات وان كانوا دون
مثليه فالمقاسمة خير وذالك في خمس مسائل فقط جد واخ جد واخت جد واختان جد واخ واخت
جد وثلاث اخوات جد واخت وان كانوا فوق المثلين فالثلث خير له من المقاسمة وذالك فيما
سوى الامثلة المذكورة ووجه اعتبار الثلث بان الجد والام اذا اجتمعا اخذ الجد مثلي ما تاخذ
الام لانها لا تاخذ الا الثلث والاخوة لا ينقصون الام من السدس فوجب ان لا ينقصون الجد من
ضعف السدس **تنبيهات** الاول قال المتولي في التتمة اذا استوى الثلث والمقاسمة يحكم على ما اخذ
الجد انه الثلث لان الثلث هو المذكور في القران ولا ذكر للمقاسمة فالعبارة الموافقة للفظ القران
لا معدل عنها ولا يظهر لهذا الاختلاف اثر لا في الحكم ولا في الحساب الا في المعادة انتهى وفيه نظر
من وجوه احدها ان الثلث اذا ذكر في القران في الام وغيرها فما علقه الجد من ذالك فكما ان
الدليل على ارثه بالمقاسمة من غير القران كذالك الدليل على ارثه الثلث من غير القران ثانيها قوله
لا يظهر للاختلاف اثر في الحكم ممنوع فانه يظهر فيما اذا اوصى بجزء بعد الفروض كثلث ما يبقى
ثالثها قوله الا في المعادة لم يظهر ظهور الاثر في المعادة فليبينا مال ... **الثاني** خمسا
المال اكثر من ثلثه وطريقه ان تاخذ مخرج الثلث وهو ثلاثة ومخرج الخمس وهو خمسة فتضرب
احدهما في الاخر فيبلغ خمسة عشر فهذا هو المال المطلوب فتجد ثلثه خمسة وخمسيه
ستة فتامل ذالك فانك تحتاج اليه وكذا ثلث المال اكثر من سبعيه وطريقه ان
تاخذ مخرج الثلث وهو ثلاثة ومخرج السبع وهو سبعة فتضرب سبعة في ثلاثة فتبلغ
احدا وعشرين فهذا هو العدد المطلوب فتجد ثلثه سبعة وسبعيه ستة وسبعة اكثر
من ستة وهذا تحتاج اليه فيما اذا كان مع الجد اكثر من مثليه **الثالث** تعبير المصنف
بالجد قد يخرج ابا الجد مع الاخوة مع انه لا فرق على المذهب المنصوص كما قاله الرافعي في
فصل الحجب ونقل عن الامام احتمالا ان له السدس والباقي للاخوة وتسقط عصوبته لبعده
قال وان كان معه صاحب فرض فله افضل المنازل الثلاثة المقاسمة
او ثلث ما بقي اي بعد نصيب ذي الفرض او سدس جميع المال اما المقاسمة فلما سبق
من تنزيله منزلة اخ واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن صاحب فرض لاخذ ثلث جميع
المال فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا اخذ ثلث الباقي وكان قدر الفرض تلف من
المال واما سدس جميع المال فلانه لا ينقص عنه مع الاولاد فمع الاخوة اولى واصحاب

Copyright © King Saud University